

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بال التربية البدنية والرياضة، لا سيما المادة 61 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتسبين لأسلام الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على

الملحق

الولاية	مقر المؤسسة
07 - بسكرة	حمام الصالحين، بلدية بسكرة
08 - بشار	تاغييت، بلدية تاغييت
12 - تبسة	الحمامات، بلدية الحمامات
14 - تيارت	حمام سرغين، بلدية سرغين
18 - جيجل	بني بلعيد، بلدية خير وادي عجول
19 - سطيف	حمام القرقور، بلدية حمام القرقور
20 - سعيدة	حمام ربي، بلدية أولاد خالد
24 - قالمة	حمام دباغ، بلدية حمام دباغ
27 - مستغانم	مستغانم، بلدية مزغران
29 - معسکر	حمام بوحنيفية، بلدية بوحنيفية
34 - برج بوعريريج	حمام البيبان، بلدية المغير
36 - الطارف	القالة ، بلدية القالة
40 - خنشلة	حمام الصالحين، بلدية الحامة
42 - تيبازة	بوهارون، بلدية بوهارون
44 - عين الدفلة	حمام ريغة، بلدية حمام ريغة
45 - النعامة	حمام عين الورقة، بلدية عسلة
46 - عين تيموشنت	حمام بوحجر، بلدية حمام بوحجر
47 - غردية	حمام زلفانة، بلدية زلفانة

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 07 مؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 6 : يتعين على مستخدمي شعب الشباب والرياضة والتفتيش، في إطار مهامهم والحجم الساعي الأسبوعي القانوني المطبق على الموظفين المشاركة في لجان الامتحانات والمسابقات وفي عمليات تصحيح نسخ الامتحانات والمسابقات وفي عمليات التأطير والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنظمة في ميدانين أنشطتهم وكذا في الملتقيات والتظاهرات الرياضية الثقافية والترفيهية التي تنظمها الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 7 : يلزم مستخدمو شعبتي الشباب والرياضة، في إطار حجمهم الساعي الأسبوعي القانوني، بحجم ساعي أسبوعي في التعليم المتخصص الفعلي يتراوح بين ثمانى عشرة (18) وثلاثين (30) ساعة، يحدد توزيعها حسب الأسلك والرتب والخصائص بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

يتولى مستخدمو شعبتي الشباب والرياضة، زيادة على التوقيت الأسبوعي للتعليم، تحضير دروسهم وأنشطتهم ويتعين عليهم أن يشاركون في الاجتماعات وال المجالس المنصوص عليها في التنظيم وكذا في أعمال الدراسات والبحث التي تبادر بها السلطة الإدارية التابعة لها.

المادة 8 : يلزم مستخدمو شعب الشباب والرياضة والتفتيش بممارسة أنشطتهم أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل المدفوعة الأجر في إطار مهامهم المحددة في هذا القانون الأساسي الخاص، وفي الحدود المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية المعول بها.

المادة 9 : يتعين على مستخدمي شعبتي الشباب والرياضة مرافقه مجموعات الشباب عند تنقلهم داخل الوطن خارجه بمناسبة التظاهرات والنشاطات المرتبطة بأهداف قطاع الشباب والرياضة وفق التنظيم المعول به.

المادة 10 : يستفيد مستخدمو شعبة الرياضة الموضوعون تحت تصرف الهياكل الجمعوية المنصوص عليها في المادة 16 أدنى، من عطلتهم السنوية خلال توقف الموسم الرياضي السنوي الموافق للخصصات الرياضية المعنية.

غير أنهم يلزمون خلال فترة توقف الموسم الرياضي بالمشاركة في الامتحانات والمسابقات ودورات التكوين وكذا في التظاهرات الرياضية الاستثنائية.

الموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة وتحديد شروط الالتحاق بمختلف الرتب والمناصب المطابقة.

المادة 2 : يكون الموظفون المنتسبون للأislak التي تخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

ويمكن أن يوضعوا، بصفة استثنائية، في حالة الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

غير أنه، يمكن أيضاً أن يكونوا في حالة وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة الأislak والرتب المعنية وكذا تعداد الموظفين المتعلق بها.

المادة 3 : تعتبر أislaka خاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، الأislak التي تنتمي للشعب الآتية :

- الشباب،
- الرياضة،
- المقتضدية،
- التفتيش.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسيرهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون بها.

المادة 5 : يلزم المستخدمون التابعون لشعبة المقتضدية حسب ضرورة المصلحة بالحضور الدائم داخل المؤسسات والهيئات التي يعملون بها.

وبهذه الصفة، يؤدون مهامهم، عند الحاجة ، خارج المدة القانونية للعمل وخلال أيام الراحة القانونية.

الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 15 : تطبيقاً لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه ، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعيّة القانونيّة الأساسيّة للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بحسب كل سلك وكل مؤسسة أو إدارة كما يأتي :

- الانتداب : 5 %
- الإحالة على الاستيداع: 5 %
- خارج الإطار : 1 %.

المادة 16 : تطبيقاً لأحكام المادة 131 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه ، يمكن وضع الموظفين المنتمين للأسلك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص تحت التصرف كلما دعت الحاجة إلى ذلك لدى :

- اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية،
- الاتحاديات الوطنية ورابطات الأنشطة الشبابية.

المادة 17 : يجب على موظفي شعبة الشباب الم موضوعين تحت تصرف الهيأكل الجمعوية للأنشطة الشبابية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، أن يثبتوا سنتين (2) من الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 18 : يجب أن يثبت موظفو شعبة الرياضة صفتهم كمرسمين بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، قصد وضعهم تحت تصرف الهيأكل الجمعوية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 19 : يتم الوضع تحت التصرف، حسب الحال، بقرار أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين بطلب من :

- مسؤول الهيكل الجماعي،
- الموظف المعنى،
- بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

الفصل الثالث التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول التوظيف والترقية

المادة 11 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعدأخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب حداً أقصاه 50 % من المناصب المطلوب شغلها.

الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 12 : تطبيقاً لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلك والرتب التي يسيرها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحال، من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

ويلزمون بتأنية تربص تجريبى مدة سنة واحدة.

المادة 13 : يرسم المتربصون بعد انقضاء فترة التربص أو يخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة لنفس المادة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض.

المادة 14 : تحدد وتتأثر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

4 - بطلب من المعني بالأمر.
وبعد انتهاء حالة الوضع تحت التصرف، يعاد إدماج الموظف في إدارته الأصلية.

الفصل الخامس حركة نقل الموظفين

المادة 28: يلزم الموظفون المنتسبون للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة بحركة ذات طابع عام ودوري أو ذات طابع محدود وظرفي في حدود ضرورة المصلحة وبمقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين معأخذ رغبات المعنيين ووضعيتهم العائلية وأقدميتهم وكفاءتهم المهنية بعين الاعتبار وبعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.
تحدد كيفيات التكفل بالمعايير المحددة أعلاه بفرض إعداد جداول الحركة بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

الفصل السادس التكوين

المادة 29: تضمن الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة لفائدة الموظفين المنتسبين للأسلك والرتب التي يحكمها هذا المرسوم عمليات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف طبقاً للتنظيم المعول به.

الفصل السابع التقييم

المادة 30: زيادة على المعايير المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يخضع الموظفون المنتسبون للأسلك والرتب الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص أثناء مسارهم المهني إلى تقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير مؤهلاتهم المهنية وفقاً لنتائج ملائمة، ويرتكز هذا التقييم على معايير موضوعية تهدف إلى تقدير، على الخصوص، ما يلي:

- القيام بتحيين المعارف المهنية،

- معرفة المحيط والقدرة على التكيف فيه،

- روح المبادرة،

- القدرة على التعبير والتحليل والتلخيص،

- القدرة على التنظيم،

المادة 20: تحدد مدة الوضع تحت التصرف بستين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة (1).

المادة 21: يمكن الموظف الذي استنفذ مدة وضعه تحت التصرف المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، أن يستفيد من وضعية تحت التصرف الجديدة مع مراعاة رأي لجنة تقييم تحدد تشكيلتها وكيفيات سيرها بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

المادة 22: يتم الوضع تحت التصرف في إطار اتفاقية تبرم بين السلطة التي لها صلاحية التعيين والهيكل الجماعي المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه في ظل احترام أحكام هذا المرسوم.

المادة 23: زيادة على المهام القانونية الأساسية، يتولى الموظف الموضوع تحت التصرف، عند الاقتضاء، المهام المذكورة في الاتفاقية تحت سلطة مسؤول الجمعية الذي يوضع لديها.

تستمر السلطة التي لها صلاحية التعيين في ممارسة تسيير المسار المهني والسلطة التأديبية لهذا الموظف.

المادة 24: يستفيد الموظف الموضوع تحت التصرف لدى إدارته الأصلية من الأجر المرتبط برتبته الأصلية.

المادة 25: تحدد قائمة الأسلك والرتب وكذا تعداد المستخدمين الذين يمكن وضعهم تحت التصرف لدى الهياكل الجماعية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 26: يمكن موظفي شعبتي الشباب والرياضة الم موضوعين تحت تصرف الهياكل الجماعية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، ممارسة مسؤوليات التأطير التقني والتسيير لدى الجمعيات المعنية.

تحدد قائمة هذه المناصب ومهامها وشروط شغلها وكذا التعويضات الخاصة بها بمرسوم.

المادة 27: يتم انتهاء الوضع تحت التصرف :

1 - عند انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه،

2 - بمبادرة من السلطة التي لها صلاحية التعيين،

3 - بطلب من مسؤول الجمعية التي يعمل بها الموظف بناء على تقرير مفصل،

(1) **شعبة الشباب**، وتشمل :
- سلك مربى تنشيط الشباب،
- سلك مستشاري الشباب.

(2) **شعبة الرياضة** ، وتشمل :
- سلك المربين في الأنشطة البدنية والرياضية،
- سلك مستشاري الرياضة.

(3) **شعبة التفتيش**، وتشمل :
- سلك مفتشي الشباب والرياضة.

(4) **شعبة المقتضدية** ، وتشمل :
- سلك المقتضدين،
- سلك نواب المقتضدين،

- سلك مساعدى المصالح الاقتصادية.

الفصل الأول **الأحكام المطبقة على شعبة الشباب**

الفرع الأول **الأحكام المطبقة على سلك مربى تنشيط الشباب**

المادة 36 : يضم سلك مربى تنشيط الشباب رتبتين (2) :

- رتبة مربى تنشيط الشباب،
- رتبة مربى رئيسي لتنشيط الشباب.

الفقرة الأولى **تحديد المهام**

المادة 37 : يكلف مربو تنشيط الشباب، تحت سلطة المسؤول السلمي، لا سيما بما يأتي :

- التكفل بتنشيط وتأطير مجموعات الشباب أثناء أوقات فراغهم من خلال التعليم عن طريق تلقين تقنيات التنشيط الثقافي والعلمي والترفيهي،

- المشاركة في تنظيم وتأطير التظاهرات ذات الطابع الثقافي والعلمي والترفيهي وكذا في كل نشاط لفائدة الشباب،

- المشاركة في عمليات إدماج الشباب وترقية مباراتهم وكذا تربيتهم في مجال المواطننة،

- تنفيذ أعمال التنشيط والترفيه الموجه للطفولة،

- مساعدة المربى الرئيسي لتنشيط الشباب في مهامه البيداغوجية.

- القدرة على تنشيط فريق أو مجموعة،
- القدرة على قيادة مشروع،
- القدرة على تحديد الكفاءات وتعبئتها وتشمينها،
- القدرة على الحوار.

الفصل الثامن **الأحكام العامة للإدماج**

المادة 31 : يدمج الموظفون المنتمون للأسلام والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلام والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 32 : يرتب الموظفون المنصوص عليهم في المادة 31 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

المادة 33 : يدمج المتربيون المعينون قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 34 : يجمع انتقاليا و لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعين في منصب عال بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للأسلام والرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني **الأحكام المطبقة على الأسلام الخاصة** **بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة**

المادة 35 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم مدونة الأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة ما يأتي :

يتم الالتحاق بالتكوين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين الذين يثبتون ببكالوريا التعليم الثانوي.

ـ 2 - خريجو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مربى رئيسي لتنشيط الشباب المتوجة لتكوين متخصص لمدة سنة.

يتم الالتحاق بالتكوين للمترشحين الحائزين شهادة مربى متخصص في الشبيبة المتحصل عليها وفقاً للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعده عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

ـ 3 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها ، مربو تنشيط الشباب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ـ 4 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، مربو تنشيط الشباب الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 3 و 4 أعلاه ، قبل ترقيتهم لتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدة ومحتواء وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 41 : تحدد محتويات التكوين المنصوص عليه في الحالتين 1 و 2 من المادتين 39 و 40 أعلاه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 42 : يدمج في رتبة مربى تنشيط الشباب ، مربو الشباب المرسمون والمربصون الذين تابعوا تكوينا متخصصاً لمدة سنة.

المادة 43 : يدمج في رتبة مربى رئيسي لتنشيط الشباب ، المربون المتخصصون في الشباب المرسمون والمربصون الذين تابعوا تكوينا متخصصاً لمدة سنة.

المادة 44 : تحدد محتويات التكوين المنصوص عليه في المادتين 42 و 43 أعلاه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 38 : زيادة عن المهام المخولة لمربى تنشيط الشباب ، يكلف المربون الرئيسيون لتنشيط الشباب ، تحت سلطة المسؤول السلمي ، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في إعداد المشروع التربوي لمؤسسة الشباب وتنفيذ وتنسيق عمل الفريق البيداغوجي ،

- إنجاز سبر للأراء الجواري لدى الشباب قصد ضبط احتياجاتهم في مجال نشاطات الترفيه ،

- المشاركة في تطوير الإعلام والاتصال والإصناف وفضاءات التعبير في وسط الشباب ،

- المشاركة في أعمال الدراسة والبحث الموجهة للشباب ،

- المشاركة في التكوين العملي لمربى تنشيط الشباب المربصين ومنشطي الشباب في تخصصاتهم.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 39 : يوظف مربو تنشيط الشباب من بين :

- ـ 1 - خريجي معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مربى تنشيط الشباب المتوجة لتكوين متخصص لمدة ثلاثة (3) سنوات.

يتم الالتحاق بالتكوين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي أو شهادة معادلة لها.

- ـ 2 - خريجي معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مربى تنشيط الشباب المتوجة لتكوين متخصص لمدة سنة.

يتم الالتحاق بالتكوين للمترشحين الحائزين شهادة مربى الشباب المتحصل عليها وفقاً للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعده عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 40 : يوظف أو يرقى بصفة مربى رئيسي لتنشيط الشباب :

- ـ 1 - خريجو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مربى رئيسي لتنشيط الشباب المتوجة لتكوين متخصص لمدة أربع (4) سنوات.

- تلقين تعليم نظري وتطبيقي في اختصاصاتهم،
- تنسيق نشاطات مستشاري الشباب في فرع الإعلام والتوجيه ،
- إعداد برامج التكوين المستمر وتنسيقها وتنفيذها لفائدة المستخدمين البيداغوجيين للشباب،
- المشاركة في التكوين التطبيقي لمستشاري الشباب المتربيين.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 48 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار الشباب :

1 - خريجو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مستشار الشباب المتوجه لتكوين متخصص لمدة خمس (5) سنوات والذين يثبتون قبل دخولهم المؤسسة، بكالوريا التعليم الثانوي ،

2 - خريجو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مستشار الشباب المتوجه لتكوين متخصص لمدة سنتين (2) والذين يثبتون قبل دخولهم المؤسسة، ليسانس التعليم العالي في تخصصات العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية وعلوم التربية أو شهادة معادلة لها.

يتم الالتحاق بالتكوين المنصوص عليه في الحالتين 1 و 2 أعلاه عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

يمكن أن تتمم قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

3 - خريجو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مستشار الشباب المتوجه لتكوين متخصص لمدة سنة،

يتم الالتحاق بالتكوين للمترشحين الحائزين شهادة مستشار تربوي للشباب المتحصل عليها وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعده عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني

الأحكام المطبقة على سلك مستشاري الشباب

المادة 45 : يضم سلك مستشاري الشباب رتبتين (2) :

- رتبة مستشار الشباب،
- رتبة مستشار رئيسي للشباب.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 46 : يكلف مستشارو الشباب، تحت سلطة المسؤول السلمي :

- أ - في فرع التقديم والتقويم**، لا سيما بما يأتي :
 - الدعم والتقييم على المستوى البيداغوجي ، تحت سلطة مفتش الشباب والرياضة، للمستخدمين الذين يمارسون على مستوى المؤسسات والهيئات وهياكل تنظيم الشباب وتنشيطهم ،
 - ضمان التكوين المستمر للمستخدمين البيداغوجيين للشباب في ميدان تنشيط أنشطة الشباب ،
 - إعداد الوثائق التعليمية لاستعمالها في التأطير البيداغوجي ،
 - المشاركة في إعداد مخطط تطوير الشباب وتنشيطهم وإدماجهم وترقيتهم ،
 - المساهمة في تطوير الحركة الجمعوية في وسط الشباب ودعمها.
- ب - في فرع الإعلام والتوجيه**، لا سيما بما يأتي :
 - توجيه الشباب وإعلامهم قصد إدماجهم وترقيتهم في الحياة الاجتماعية المهنية ،
 - القيام بجميع أعمال التسيير والاتصال والإعلام لفائدة الشباب ،
 - إنجاز الوثائق التحليلية في ميدان الشباب ،
 - القيام بسبل للرأي والتحقيقات في ميدان نشاطهم ،
 - السهر على ترقية تربية المواطن في وسط الشباب .

المادة 47 : زيادة على المهام المخولة لمستشاري الشباب، يكلف المستشارون الرئيسيون للشباب ، تحت سلطة المسؤول السلمي ، لا سيما بما يأتي :

- المستشارون التربويون للشباب المرسمون والتربيصون الذين تابعوا تكوينا متخصصا مدته سنة.

المادة 53 : يحدد محتوى التكوين المنصوص عليه في المادة 52 أعلاه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على شعبة الرياضة

الفرع الأول

الأحكام المطبقة على سلك مربى الأنشطة البدنية والرياضية

المادة 54 : يضم سلك مربى الأنشطة البدنية والرياضية رتبتين (2) :

- رتبة مربى الأنشطة البدنية والرياضية،

- رتبة مربى رئيسي لأنشطة البدنية والرياضية.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 55 : يكلف مربو الأنشطة البدنية والرياضية، تحت سلطة المسؤول السلمي :

أ - في فرع التدريب الرياضي، لا سيما بما يأتي :

- تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنشيطها وتدريسها ضمن الهياكل التابعة للجماعات المحلية ومدارس الرياضة ومؤسسات الشباب والجمعيات،

- ضبط الوسائل الضرورية لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية على مستوى الهياكل التي يلحقون بها،

- المشاركة في إعداد رزنامة و برنامح الأنشطة التي يتتكلفون بها و السهر على متابعتها وتقيمها.

ب - في فرع التنشيط الرياضي، لا سيما بما ي يأتي :

- المشاركة في إعداد مخططات وبرامج الأنشطة البدنية والرياضية للبلدية ومؤسسة الشباب والجمعيات،

- تنشيط الأنشطة الترفيهية وتنظيمها وتنشيط مجموعة من الشباب،

4 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المربون الرئيسيون لتنشيط الشباب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

5 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المربون الرئيسيون لتنشيط الشباب الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 49 : تحدد محتويات التكوين المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 50 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار رئيسي للشباب :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الماجستير في تخصصات العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية وعلوم التربية أو شهادة معادلة لها.

يمكن أن تتم قائمتا التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو الشباب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو الشباب الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 51 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مستشار رئيسي للشباب، مستشارو الشباب المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصصات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 52 : يدمج في رتبة مستشار الشباب :

- أساتذة تعليم تقنيات التنشيط المرسمون والمربصون،

1 - خريجو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مرتب رئيسي لأنشطة البدنية والرياضية المتوجة لتكوين متخصص لمدة أربع (4) سنوات.

يتم الالتحاق بالتكوين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين الذين يثبتون بكالوريا التعليم الثانوي،

2 - خريجو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مرتب رئيسي لأنشطة البدنية والرياضية المتوجة لتكوين متخصص لمدة سنة.

يتم الالتحاق بالتكوين للمترشحين الحائزين شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتقنيات تكنولوجياتها أو شهادة تقني سام في تسيير الرياضة المتحصل عليها وفقاً للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه،

3 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مربو الأنشطة البدنية والرياضية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

4 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مربو الأنشطة البدنية والرياضية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولون تطبيقاً للحالتين 3 و 4 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدة ومحتواء وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 59 : تحدد محتويات التكوين المنصوص عليه في الحالتين 1 و 2 من المادتين 57 و 58 أعلاه وكيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 60 : يدمج في رتبة مرتب لأنشطة البدنية والرياضية، مربو الرياضة المرسمون والمربصون الذين تابعوا تكويناً متخصصاً لمدة سنة.

- المشاركة في التنظيم الرياضي للأيام التذكارية والتظاهرات الرياضية الأخرى،

- المشاركة في عمليات التحرير والإحصاء وجمع المعلومات الإحصائية في مجال أنشطتهم القطاعية.

المادة 56 : زيادة على المهام المخولة لمربي الأنشطة البدنية والرياضية، يكلف المرءون الرئيسيون لأنشطة البدنية والرياضية، تحت سلطة المسؤول السليمي، لا سيما بما يأتي :

- إعداد مخططات وبرامج الأنشطة الرياضية في تخصصهم والشهر على متابعتها وتقييمها،

- إعداد برامج تحضير فرع رياضي في تخصصهم وفي صنفهم وضمان تحقيقها،

- المشاركة في إنجاز برامج كشف وانتقاء الرياضيين في تخصصهم،

- إدارة تحضير فريقهم المشارك في المنافسات،

- المشاركة في أعمال الدراسة والبحث المبادر بها في ميدان الرياضة وال التربية البدنية.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 57 : يوظف مربو الأنشطة البدنية والرياضية من بين :

1 - خريجي معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مرتب لأنشطة البدنية والرياضية المتوجة لتكوين متخصص لمدة ثلاثة (3) سنوات.

يتم الالتحاق بالتكوين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي أو شهادة معادلة لها،

2 - خريجي معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مرتب لأنشطة البدنية والرياضية المتوجة لتكوين متخصص لمدة سنة.

يتم الالتحاق بالتكوين للمترشحين الحائزين شهادة مرتب رياضي المتحصل عليها وفقاً للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 58 : يوظف أو يرقى بصفة مرتب رئيسي لأنشطة البدنية والرياضية :

- المساهمة في تأطير التكوين المستمر والتقييم البيداغوجي لمستشاري الرياضة ومربي الأنشطة البدنية والرياضية،

- تنظيم الأيام البيداغوجية والللتقيات والمحاضرات الموجهة للإطارات الرياضية للولاية،

- تقييم السير البيداغوجي للجمعيات والرابطات الرياضية للولاية.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 66 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار الرياضة :

1 - خريجو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مستشار الرياضة المتوجة لتكوين متخصص لمدة خمس (5) سنوات ويثبتون قبل دخولهم المؤسسة بكالوريا التعليم الثانوي،

2 - خريجو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة الذين يحوزون شهادة مستشار الرياضة المتوجة لتكوين متخصص لمدة سنتين (2) والذين يثبتون قبل دخولهم المؤسسة ليسانس في التعليم العالي في التربية البدنية والرياضية أو في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية.

يمكن أن تتم قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يتم الالتحاق بالتكوين المنصوص عليه في الحالتين 1 و 2 أعلاه عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،

3 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المرпон الرئيسيون في الأنشطة البدنية والرياضية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المربون الرئيسيون في الأنشطة البدنية والرياضية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 61 : يدمج في رتبة مربٍ رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية، التقنيون السامون في الرياضة المرسمون والمتربصون الذين تابعوا تكويناً متخصصاً لمدة سنة.

المادة 62 : تحدد محتويات التكوين المنصوص عليه في المادتين 60 و 61 أعلاه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني

الأحكام المطبقة على سلك مستشاري الرياضة

المادة 63 : يضم سلك مستشاري الرياضة رتبتين (2) :

- رتبة مستشاري الرياضة،

- رتبة المستشارين الرئيسيين في الرياضة.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 64 : يكلف مستشارو الرياضة، تحت سلطة المسؤول الإسلامي، لا سيما بما يأتي :

- تقديم حسب تخصصهم تعليم نظري وتقني وتطبيقي في اختصاص رياضي أو تخصص في مجال الرياضة لدى مؤسسات التكوين والمدارس الوطنية والجهوية وال المحلية الرياضية المتخصصة وكذا لدى مراكز تكوين المواهب الرياضية.

- المشاركة في إطار الامتحانات والمسابقات في انتقاء المرشحين وامتحانهم،

- المشاركة في تأطير تربصات التكوين،

- المشاركة في إعداد مخططات وبرامج تطوير الاختصاص الرياضي المعنى،

- تصحيح العمل الفردي والجماعي لمستخدمي التدريب الموضوعين تحت سلطتهم وتقييمها واستغلالها،

- المشاركة في إعداد مخططات الدراسات وبرامج الأنشطة،

- تنظيم الأنشطة الرياضية في تخصصهم وتنسيطها ضمن الجمعيات الرياضية وهياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.

المادة 65 : زيادة على المهام المخولة لمستشاري الرياضة، يكلف المستشارون الرئيسيون في الرياضة، لا سيما بما يأتي :

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 70 : يدمج في رتبة مستشار الرياضة، مستشار و الرياضة المرسمون والتربيون.

الفصل الثالث الأحكام المطبقة على شعبة التفتيش

الفرع الأول

الأحكام المطبقة على سلك مفتشي الشباب والرياضة

المادة 71 : يضم سلك مفتشي الشباب والرياضة رتبة وحيدة (1) :

- رتبة مفتش الشباب والرياضة.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 72 : يكلف مفتش الشباب والرياضة :

1- في فرع الشباب، لا سيما بما يأتي :

- ضمان تفتيش ومراقبة المستخدمين البيداغوجيين للمؤسسات والهيئات وهياكل تنظيم الشباب وتنشيطهم وتقديرهم وأعمالهم والقيام بتنقيطهم،
- تقدير محتويات التنشيط الملحق وتقديره في وسط الشباب،

- ضمان مهام التفتيش المتعلقة بالتنظيم والسير التقني والبيداغوجي للمؤسسات والهيئات وهياكل تنظيم الشباب وتنشيطهم،
- تنسيق أنشطة مستشاري الشباب لفرع التقدير والتقويم

- تنشيط برامج الأعمال ومتابعتها وتقديرها في مجال تنمية الشباب وترقيتهم وإدماجهم،

- السهر على التسيير العقلاني للوسائل الموضوعية تحت تصرف مؤسسات الشباب،

- إنجاز أعمال البحث البيداغوجي في مجال الشباب،

- ضمان الدعم التقني والبيداغوجي لمستخدمي تأثير الشباب .

ب- في فرع الرياضة، لا سيما بما يأتي :

- ضمان تفتيش ومراقبة المستخدمين البيداغوجيين للمؤسسات والهيئات وهياكل الرياضية وتقديرهم وأعمالهم والقيام بتنقيطهم،

تحدد محتويات التكوين المنصوص عليه في الحالتين 1 و 2 أعلاه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 67 : يوظف عن طريق التوظيف المباشر في رتبة مستشار الرياضة طبقاً للمادة 66 أعلاه، الطلبة الذين يزاولون دوره تكوينية بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة للحصول على شهادة الدراسات العليا في علوم الرياضة وتكنولوجياتها أو شهادة الدراسات العليا في تسيير الرياضة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 68 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار رئيسي في الرياضة :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات الآتية :

- نظرية ومنهجية التدريب الرياضي،

- علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية،

- التربية البدنية والرياضية،

- علوم الرياضة وتكنولوجياتها،

- تسيير الرياضة.

يمكن أن تتم قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشار و الرياضة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشار و الرياضة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 69 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مستشار رئيسي في الرياضة، مستشار و الرياضة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصصات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

المادة 73 : يمارس مفتشو الشباب والرياضة حسب الفروع الخاصة بهم، على التوالي، في مقاطعة يحدد اختصاصها الإقليمي بمقرر من الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 74 : يرقى بصفة مفتش الشباب والرياضة :

1 - عن طريق الامتحان المهني ، المستشارون الرئيسيون للشباب والمستشارون الرئيسيون في الرياضة والمقتصدون الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المستشارون الرئيسيون للشباب والمستشارون الرئيسيون في الرياضة والمقتصدون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 75 : يتعين على الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة مفتش الشباب والرياضة متابعة دورة تكوينية لمدة تسعة (9) أشهر.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 76 : يدمج في رتبة مفتش الشباب والرياضة، مفتشو الشباب ومفتشو الرياضة المرسمون والمربصون في كل الفروع مجتمعة.

الفصل الرابع

الأحكام المطبقة على شعبة المقتصدية

الفرع الأول

الأحكام المطبقة على سلك المقتصدين

المادة 77 : يضم سلك المقتصدين رتبتين (2) :

- رتبة مقتصد،
- رتبة مقتصد رئيسي.

الفقرة الأولى

تمديد المهام

المادة 78 : يكلف المقتصدون، تحت سلطة مسؤول المؤسسة التابعين لها، لا سيما بما يأتي :

- تقييم محتويات التعليم الملقن وتقديره،
- ضمان مهام التفتيش المتعلقة بالتنظيم والسير التقني والبيداغوجي للمؤسسات والهيئات والهيابكل الرياضية،

- المشاركة في إعداد مخططات التطوير الرياضي وبرامجه على مستوى الولاية والسهير على تنفيذها ومتابعتها،

- تشغيل الهيابكل الرياضية للولاية ومتابعة برامج أنشطتها مع السهر على المروءية القصوى للوسائل البشرية والعتاد والمنشآت،

- السهر على التسيير العقلاني للوسائل،
- إنجاز أعمال البحث البيداغوجي في مجال الرياضة،

- ضمان الدعم التقني والبيداغوجي لمستخدمي التأثير الرياضي،
- المشاركة في التكوين الدائم لمستخدمين التقنيين ،

- المشاركة في تقييم مخططات وبرامج التطوير الرياضي للولاية .

ج - في فرع الإدارة والتسيير، لا سيما بما يأتي :

- ضمان التفتيش والمراقبة الإدارية والمالية للمؤسسات الرياضية ومؤسسات الشباب والهيابكل الجماعية الرياضية والشبانية وكذا المستخدمين العاملين بها،

- التأكيد من تنفيذ إجراءات التسيير الإداري والمالي وقواعد في المؤسسات المذكورة في الفقرة السابقة طبقا للتنظيم المعول به،

- مساعدة مؤسسات وهيئات الشباب والرياضة في تنفيذ قواعد وإجراءات التسيير الإداري والمالي طبقا للتنظيم المعول به،

- السهر على التسيير العقلاني للمنشآت والتجهيزات الرياضية وأنشطة الشباب والعتاد الرياضي وصيانتها،

- المشاركة في تشغيل التربصات والملتقيات المنظمة خصيصا للمديرين والمقتصدين والمستخدمين الإداريين والماليين لمؤسسات الشباب والرياضة،

- تقدير شروط سير مؤسسات الشباب والرياضة على الصعيد الإداري والمالي.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم، لتابعة تكوين متخصص بنجاح تحدد مدة و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 81: يوظف أو يرقى بصفة مقتضد رئيسي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المتلتحقون على شهادة الماجستير في تخصصات التسيير والمالية والمحاسبة والعلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتضدون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتضدون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 82: يرقى على أساس الشهادة بصفة مقتضد رئيسي ، المقتضدون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصصات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 83: يدمج في رتبة المقتضد، المقتضدون المرسمون والمتربيون.

المادة 84: قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مقتضد رئيسي ، المقتضدون المعينون بصفة نظامية في المنصب العالي لمقتضد رئيسي عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني

الأحكام المطبقة على سلك نواب المقتضدين

المادة 85: يضم سلك نواب المقتضدين رتبتين (2) :

- رتبة نائب مقتضد،

- رتبة نائب مقتضد رئيسي.

- تحديد الوسائل الضرورية لسير المؤسسة بالاتصال مع المصالح المعنية،

- تنسيق أنشطة المصالح الموضوعة تحت سلطتهم ومراقبتها،

- ضمان التسيير المالي والمادي للمؤسسة،

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،

- إعداد الوضعيات المالية الدورية والحسابية المالية،

- مسك جرود الأملاك العقارية والمنقوله طبقاً للتنظيم المعول به،

- السهر على حفظ أملاك المؤسسة العقارية والمنقوله،

- ضمان متابعة كل عمليات الميزانية والمالية للمؤسسة.

المادة 79: زيادة على المهام المخولة للمقتضدين ، يكلف المقتضدون الرئيسيون، لا سيما بضمان التسيير المالي والمادي للمؤسسة. ويمكن تكليفهم بتسيير مؤسسة أخرى، عند الضرورة.

ويساعدون مفتش الشباب والرياضة في عمليات تفتيش التسيير المالي للمؤسسات.

ويساهمون أيضاً في تكوين مستخدمي المقتضدية والمستخدمين الإداريين.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 80: يوظف أو يرقى بصفة مقتضد:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، المترشحون الحائزون ليسانس التعليم العالي في تخصصات التسيير والمالية والمحاسبة والعلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتضدين الرئيسيون المرسمون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها نواب المقتضدين الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في تخصصات التسيير والمالية والمحاسبة أو شهادة معادلة لها،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتضدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتضدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 90: يدمج في رتبة نائب مقتضد، نواب المقتضدين المرسمون والمتربيصون.

الفرع الثالث

الأحكام المطبقة على سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

المادة 91: يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية رتبة وحيدة :

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية.

المادة 92: يوضع سلك مساعدي المصالح الاقتصادية في طريق الزوال.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 93: يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية، لاسيما بما يأتي :

- مساعدة الموظفين المكلفين بتسخير مؤسسات الشباب والرياضة،
- المشاركة في مهام التسيير المالي والمالية، لاسيما تأدية الأعمال الإدارية والمحاسبية وتأطير مستخدمي التنفيذ الإداريين ومستخدمي المصلحة.

ويمكنهم استخلاف نواب المقتضدين في حالة حدوث مانع أو تغييب.

الفقرة الثانية أحكام انتقالية

المادة 94: يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتربيصون .

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 86: يكلف نواب المقتضدين، لاسيما بمساعدة نواب المقتضدين الرئيسيين في التسيير المالي والمالي للمؤسسة التابعين لها .

ويمكنهم استخلافهم في حالة حدوث مانع أو تغييب.

المادة 87: زيادة على المهام المخولة لنواب المقتضدين، يكلف نواب المقتضدين الرئيسيون، لاسيما بما يأتي :

- ضمان التسيير الإداري والمالي والمحاسبى للمؤسسة،
 - المشاركة في إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمؤسسة،
 - مسک سجل التعهدات وحوالات النفقات طبقا للتنظيم المعمول به ،
 - ضمان مختلف عمليات تنفيذ الميزانية،
- ويمكنهم استخلاف المقتضد في حالة حدوث مانع أو تغييب.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 88: يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتضد :

1 - عن طريق الامتحان المهني، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم لتابعة تكوين بنجاح تحدد مدة ومحظاه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 89: يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتضد رئيسى :

- إعداد المخطط البلدي للتنمية الرياضية وتنشيط الهياكل والأنشطة الرياضية البلدية وتنظيمها وتنسيقها طبقاً لتوجيهات المجلس البلدي للرياضة.

وبهذه الصفة، يكفلون بما يأتي :

- إعداد واقتراح، بالاتصال مع الهياكل والجمعيات الرياضية، مخطط التنمية الرياضية للبلدية والسهير على إنجازه وتقييمه،

- المشاركة في إعداد مخطط التنمية الرياضية للولاية،

- السهر على ترقية الأنشطة الرياضية على مستوى البلدية،

- اتخاذ كل التدابير الرامية إلى تشجيع الممارسة الرياضية :

* من طرف مختلف أصناف السن والجنس ،

* الجوارية على مستوى الأحياء والقرى،

* على مستوى قطاعات الأنشطة طبقاً لأهداف المخطط الوطني للتنمية الرياضية،

- تنسيق البرامج ورزنامة التظاهرات الرياضية المنظمة لفائدة المواطنين في البلدية.

المادة 99: يكلف المفتشون المنسقون، تحت سلطة مدير الشباب والرياضة، لا سيما بما يأتي :

- تنسيق عمل مفتشي الشباب والرياضة وتقييمها،

- تقدير شروط سير المخطط الإداري والمالي والبيداغوجي لمؤسسات الشباب والرياضة،

- المساهمة في تصور برامج العمل المبادر بها في ميدان الرياضة ولفائدة الشباب وتنفيذها، لا سيما في مجال الإدماج والتنشيط والترقية،

- المشاركة في إعداد برامج تكوين إطار الشباب والرياضة،

- تصور كل دراسة تخص قطاع الشباب والرياضة وتنسيقها وتنشيطها،

- إعداد تقارير التفتيش.

الفصل الثاني شروط التعين

المادة 100: يعين المندوبون المحليون للشباب من

بين :

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 95: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا الوظيفية بعنوان الأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، كما يأتي :

- مندوب محلي للشباب،

- ملحق بلدي للرياضة،

- مفتش منسق.

يوضع أصحاب المناصب العليا المذكورة أعلاه في الخدمة لدى المصالح غير المركزة للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 96: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 95 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 97: يكلف المندوبون المحليون للشباب، تحت سلطة مدير الشباب والرياضة للولاية، لا سيما بما يأتي :

- إعداد البرامج المحلية للتنشيط الثقافي والاجتماعي التربوي والترفيهي وتنفيذها، بالاتصال مع المصالح المختصة للبلدية والدائرة وكذا الحركة الجمعوية المحلية للشباب،

- ترقية الحركة الجمعوية للشباب على المستوى المحلي، لا سيما في المناطق التي تنعدم فيها مؤسسات الشباب،

- تطوير عمليات الإعلام والاتصال و التربية المواطنة في وسط الشباب،

- إبداء كل الاقتراحات التي من شأنها تطوير وترشيد منح الإعانات والمساعدات لجمعيات الشباب،

- المبادرة بأعمال التنشيط والترفيه الموجهة للطفلة،

- تحديد احتياجات الشباب على المستوى المحلي.

المادة 98: يكلف الملحقون البلديون للرياضة لا سيما بما يأتي :

المادة 102 : يعين المفتشون المنسقون من بين مفتشي الشباب والرياضة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمنصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 103 : تطبقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، طبقا للجدول الآتي :

- مستشاري الشباب الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المربين الرئيسيين لتنشيط الشباب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 101 : يعين الملحقون البلديون للرياضة من بين :

- مستشاري الرياضة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المربين الرئيسيين لأنشطة البدنية والرياضية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

التصنيف	الرتب	الأسلك	الشعب
الصنف	الصنف		
453	10	مربى تنشيط الشباب	مربو تنشيط الشباب
498	11	مربى رئيسي لتنشيط الشباب	
578	13	مستشار الشباب	مستشارو الشباب
621	14	مستشار رئيسي للشباب	
453	10	مربى الأنشطة البدنية والرياضية	مربو الأنشطة البدنية والرياضية
498	11	مربٍ رئيسي لأنشطة البدنية والرياضية	شعبة الرياضة
578	13	مستشار الرياضة	مستشارو الرياضة
621	14	مستشار رئيسي في الرياضة	
666	15	مفتش الشباب و الرياضة	مفتشو الشباب و الرياضة
537	12	مقتصد	المقتضدون
621	14	مقتصد رئيسي	
418	9	نائب مقتصد	نواب المقتصدين
453	10	نائب مقتصد رئيسي	
348	7	مساعد المصالح الاقتصادية	مساعدو المصالح الاقتصادية

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 104 : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، طبقاً للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي	الشعب
الرقم الاستدلالي	المستوى		
105	06	مندوب محلي للشباب	شعبة الشباب
105	06	ملحق بلدي للرياضات	شعبة الرياضة
195	08	مفتش منسق	شعبة التفتيش

المادة 106 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 107 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 108 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010.

أحمد أوبيحي

الباب الخامس أحكام انتقالية ونهائية

المادة 105 : يستمر الموظفون المنتمون لرتب مربى الشباب و مربى متخصص في الشبيبة ومستشار تربوي للشباب و مربِّي رياضي و تقني سام في الرياضة المدعوون لتابعة تكوين متخصص في تقاضي رواتبهم وفقاً للتصنيف المؤقت المنصوص عليه في التنظيم المعمول به إلى حين إدماجهم في الرتب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص بعد استكمال دورات التكوين المذكورة في المواد 42 و 43 و 52 و 60 و 61 أعلاه.

قوارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعون المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية في نشاطات الحفظ والصيانة والخدمات.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،